

قرار رقم (٧٢٥) لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ١ / ٧ / ٢٠٢٠
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين والمعاشات الخاصة للعاملين ببنك مصر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١ بتسجيل صندوق التأمين والمعاشات الخاصة للعاملين ببنك مصر برقم (١٤٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٢/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠٢٠/٢/١٣.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٦/٢٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٦/٢٩.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البند (٤) من المادة (١) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبند (أ) من المادة (١) والبند (أولاً/ب) وصدر البند (ثالثاً/ب) من المادة (٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



١٠

١

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (١) :

يشترط في العضو ما يلي :

٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٨٤ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم انضمام وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٩	١,١٥
٥٠	٥,٢١
٥١	٩,٥٠
٥٢	١٣,٩٨
٥٣	١٨,٧٤
٥٤	٢٣,٦٦
٥٥	٢٨,٨١
٥٦	٣٤,٢٤
٥٧	٤٠,٠٥
٥٨	٤٦,١٢
٥٩	٥٢,٦٢
٦٠	٥٩,٣٨

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.

- تحسب فروق السن نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١) :

أ) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٩/٧/١ مثبتاً بقيمته في ذلك التاريخ، ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.



مادة (٢) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة).

- الوفاة.

- العجز الكلى المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين في المطلق - ويستثنى من ذلك في حالة تحديد

مستفيدين عنه - ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

(أ)

ب) أربعة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/أ) عن كل سنة اشتراك

بالصندوق وذلك إعتباراً من تاريخ التأسيس أو تاريخ الانضمام للصندوق

(ج)

ثالثاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الإحالة الى المعاش المبكر أو النقل الى
جهة عمل أخرى:

ب) إذا كان سن العضو ٥٥ عاماً للذكور أو ٥٠ عاماً للإناث :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً للفقرتين (أب) من البند (أولاً) من ذات المادة ثم

تُصرف وفقاً للجدول التالي :

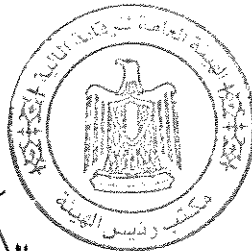
.....

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة
إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات
المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦